



الجامعة الإسلامية لشئون المساجد

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organisation of The Islamic Conference

الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنى والتجارى

بيان

الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
من ٢٧ جمادى الاولى حتى ٣ جمادى الثانية ١٣٩٢ هـ
العواقوٰن ١٦ - ٢٢ مارس ١٩٧٢ م



اللَّهُمَّ إِنِّي مُسْتَأْنِدٌ عَلَى أَعْلَمِ الْأَعْلَامِ

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organization of The Islamic Conference

الدِّيَاجِةُ

=====

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والموقعة
على هذه الاتفاقية .

تشياما مع اهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي ينص عليها ميثاق هذا
المؤتمر وبن قرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثاني المنعقد في لاهاي .

وحرضا على توفير افضل الظروف الممكنة والشروط لتقدير الدول الاعضاء
ونموها الاقتصادي ، ورفع مستوى معيشة شعوبها .

وغيزة في توثيق الروابط بين الدول الاعضاء في مختلف الميادين بما يحقق
مصالحها المشتركة .

واقتناعا بأن علاقات التعاون الاقتصادي والفنى والتجارى بين الدول الاعضاء
هي احدى الوسائل الرئيسية التي يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية
للدول الاسلامية .

وسعيما للاستفادة القصوى من الطاقات والامكانيات الاقتصادية والبشرية
والفنية المتاحة في العالم الاسلامي ، وحشدتها واستغلالها على افضل وجه في اطار
من التعاون الشيق والمنظم بين الدول الاعضاء ، لما فيه خير شعوبها ورخائها .

وافقت على هذه الاتفاقية ، واتفقنا على ان تمثل كافية جهودها
لوضعها موضع التنفيذ في اطار علاقات التعاون الاقتصادي والفنى فيما بينها لتحقيق
اهدافها سواء على مستوى العمل المشترك لها جمیعا ، او على مستوى النشاطات الاخرى
الثنائية والمتعددة الاطراف .



اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organization of The Islamic Conference

= ٢ =

الفصل الاول التعاون الاقتصادي

المادة الاولى :

تعمل الدول الاعضاء كلما دعت الحاجة على توفير الترتيبات والضمادات والحوافز الضرورية لتشجيع انتقال رؤوس الاموال والاسطارات فيما بينها تشاينا مع الانظمة والقوانين المعول بها في كل دولة من الدول الاعضاء بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها وتغيير مجالات جديدة للاستغلال الامثل للموارد الاقتصادية والمتاحة في العالم الاسلامي .

المادة الثانية :

تعمل الدول الاعضاء على تشجيع انشاء المشروعات المشتركة التي تحقق قواعد وازنا اقتصاديا واسعة وتدعم البناء الاقتصادي والاجتماعي وكذلك التكامل الاقتصادي للدول الاعضاء .

المادة الثالثة :

تعاون الدول الاعضاء في اعداد مختلف الدراسات المتعلقة باكتشاف وتحديد امكانيات وفرص الاستثمار في المشروعات المشتركة .

المادة الرابعة :

تعمل الدول الاعضاء على تشجيع استعمال امكانيات المتوفرة الى اقصى حد



اللأمانة العامة لرئاسة المقر الرئيسي

Sacrétaire Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organization of The Islamic Conference

= ٣ =

سكن في مجال الانتاج الغذائي داخل الاقطان الاسلامية ، وتعاون فيما بينها من اجل
تلبية احتياجاتهما من المواد الغذائية .

الفصل الثاني
التعاون الفنلندي

المادة الخامسة :

تسعى الدول الاعضاء على تحقيق اقصى استفادة ممكنة من الخبرات والامكانات
الفنلندية المتاحة لديها عن طريق تبادل الخبراء والبحوث والمنح الدراسية والتدريب والتخصص
وعقد مختلف المؤتمرات والندوات العلمية والتقنية .

المادة السادسة :

من اجل تلبية احتياجاتهما في مجال الابدی العاملة ولکی تتتفع من التجربة
الفنلندية والادارية المتاحة ، تتعاون الدول الاسلامية في تبادل الخبرات في هذين المجالين
وتعطي الا ولوية لليد العاملة من البلدان الاعضاء ، اذا استوت سائر الاحوال ، اخذة في
الحسبان الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف المبرمة بالفعل في هذا المجال والمتضمنة
مع التشريعات الوطنية في هذا الشأن .

المادة السابعة :

توافق الدول الاعضاء على اتخاذ جميع التدابير الازمة بانشاء مؤسسة اسلامية
للعلوم المتقدمة والتكنولوجية .



الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

Sécrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organization of The Islamic Conference

= .٤ =

الفصل الثالث

التعاون التجارى

المادة الثامنة :

- وضع محافظة الدول الاعضاء على التزاماتها بتحقيق اتفاقيات أخرى مبرمة بالفعل من طرفها فانها سوف تسمى الى :-
أ - تطبيق معاشرة تجارية متساوية وغير تمييزية تجاه بعضها البعض من حيث تدابير السياسة التجارية الخارجية .
ب - وتعمل على توسيع وتنمية المبادرات التجارية التي من بينها تحرير التجارة بتحفيز او ازالة العوائق الجمركية وغير الجمركية المطبقة على الاستيراد والتصدير فيما بينها من خلال اتفاقيات تجارية ثنائية او متعددة الاطراف .
ج - تعطي الاعتبار الى الظروف والوضع الخاصة الى اقل الدول الاعضاء .

المادة التاسعة :

توافق الدول الاعضاء من حيث المبدأ على انشاء مركز التنمية التجارية بين الدول الاسلامية تكون مهمته الرئيسية العمل على تنمية المبادرات التجارية بين الدول الاعضاء .

المادة العاشرة :

تعمل الدول الاعضاء على تبادل اقامة المعارض لعرض وتسويق منتجاتها في اسواق الدول الاعضاء الاخرى ، كما تعمل لتحقيق نفس الهدف على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام في الدول الاعضاء الاخرى للمساعدة في التعريف بمنتجاتها وعلى زيارة فرق



الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organization of The Islamic Conference

= o =

تنمية التبادل التجاري فيما بينها ، وتقدم كل دولة التسهيلات المناسبة للدول الاعضاء الأخرى
لهذا الغرض وذلك في حدود انظمتها و سياستها الاقتصادية القائمة .

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة :

تكون اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسؤولة
بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي عن متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ،
ويناط بها مراجعة وتقيم نتائج هذا التنفيذ .

المادة الثانية عشرة :

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق من الدول الاعضاء في
منظمة المؤتمر الإسلامي ، و تدוע وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر
الإسلامي .

المادة الثالثة عشرة :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فهو ايداع وثائق تصديق اكثر من نصف عدد
الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة الرابعة عشرة :

لقد ابرمت هذه الاتفاقية باللغات الثلاث العربية / والإنجليزية / والفرنسية
ويسرى مفعول هذه الصيغ الثلاث على نحو متساوي .